

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٧ مكرر (ز)
---------------------------	---	-----------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقمع ومحاربة وتمويل الإرهاب :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

مادة ١ - يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالألفاظ والعبارات التالية

المعاني المبينة قرین كل منها :

الكيان الإرهابي: الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات ، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعى ، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيداء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حقوقهم أو أنفسهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو غيرها من المرافق العامة ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات

الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو مارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها ، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت ، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو منه للخطر أو تعطيل أحکام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي .

ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أيٌّ من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية .

الإرهابي : كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ، ولو بشكل منفرد ، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك ، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أيٌّ من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١١) من هذا القانون أو قام بتمويلها ، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك .

الأموال : جميع الأصول والممتلكات أيًّا كان نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقوله أو ثابتة ، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية ، والstocks والمحركات المشتبه بكل ما تقدم أيًّا كان شكلها ، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٌّ منها .

التمويل : جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبأية وسيلة كانت ، وذلك بقصد استخدامها ، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك ، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر ، أو من يقوم بتمويله بأيٌّ من الطرق المتقدم ذكرها .

تجميد الأموال : الحظر المؤقت الذي يفرضه على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها ، وذلك بناءً على القرار الصادر وفقاً لنص المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٢ - تُعد النيابة العامة قائمةً تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية) ، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة ، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسياغ هذا الوصف عليها .

كما تُعد النيابة العامة قائمةً أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين) ، تدرج عليها أسماء الإرهابيين ، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها ، وكذلك إذا صدر في شأن أيٌّ منهم حكم جنائي نهائياً بإسياغ هذا الوصف عليه . وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية .

مادة ٣ - تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة تحديدها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا تكون منعقدة في غرفة المشورة ، بنظر طلبات الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب .

ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناءً على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل ، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام .

وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللاحقة .

مادة ٤ - يكون الإدراج على أيٌ من القائمتين لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسقاط الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة رقم (١) من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي ، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى ، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة . وللنائب العام خلال مدة الإدراج ، في ضوء ما يديه من مبررات ، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أيٌ من القائمتين .

مادة ٥ - ينشر قرار الإدراج على أيٌ من القائمتين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أيٍ منهما في الواقع المصرية .

مادة ٦ - لذوى الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أيٌ من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً ، وذلك وفقاً لإجراءات المعتادة للطعن .

مادة ٧ - تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية

ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلاف ذلك :

أولاً - بالنسبة للكيانات الإرهابية :

١ - حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته .

٢ - غلق الأئمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته .

٣ - حظر توقيل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - تحجيم الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي .

٥ - حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك ، أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

ثانياً - بالنسبة للإرهابيين :

١ - الإدراج على قوائم المنع من السفر وتربّق الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد .

٢ - سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد .

٣ - فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيلابية .

٤ - تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .
وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة ، كل في حدود اختصاصه ،
بأعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها ، وبيان الجهات المعنية في الداخل والخارج
لإعمال آثار الإدراج على أيٌ من القائمتين .

مادة ٨ - في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعين من يديرها ،
يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال بعدأخذ رأي النيابة العامة .
وعلى من يعين للإدارة أن يتسلّم الأموال المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن
وممثل للنيابة العامة أو خبير تنصبه المحكمة . ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال
وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوسة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني
بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه
قرار من وزير العدل .

مادة ٩ - في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، تتعاون الجهات القضائية
والأجهزة المصرية المعنية بشؤون الإرهاب - كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق بينها -
مع نظيراتها الأجنبية ، من خلال تبادل المعلومات والمساعدة والإنابة القضائية
وتسليم الأشخاص والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم ، وإخطار الدول
والمنظمات المعنية بالقرارات المشار إليها في هذا القانون ، وغير ذلك من صور التعاون
القضائي والمعلوماتي ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية النافذة
في جمهورية مصر العربية ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى